



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



### RAHAT-UL-QULOOB

Bi-Annual, Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN: (P) 2025-5021. (E) 2521-2869  
Project of RAHATULQULOOB RESEARCH ACADEMY,  
Jamiat road, Khiljiabad, near Pak-Turk School, link Spini road, Quetta, Pakistan.

Website: [www.rahatulquloob.com](http://www.rahatulquloob.com)

Approved by Higher Education Commission Pakistan

Indexing: » Australian Islamic Library, IRI (AIOU), Tahqeeqat, Asian Research Index, Crossref, Euro pub, MIAR, ISI, SIS.

### TOPIC

زواج الأطفال بين الفقه والمجتمع

Child marriage in the light of jurisprudence and society

### AUTHOR

1. Dr. Muhammad Khalid Fowad, Professor, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
2. Dr. Ikram ul Haq Al-azhari, Associate Professor (V), International Islamic University, Islamabad, Pakistan. Email: [drikramulhaq@gmail.com](mailto:drikramulhaq@gmail.com)

**How to Cite:** Dr. Muhammad Khalid Fowad, & Dr. Ikram Ul Haq Al-Azhari. (2022). ARABIC: زواج الأطفال بين الفقه والمجتمع: Child marriage in the light of jurisprudence and society. *Rahat-Ul-Quloob*, 6(2), 01-17.

<https://doi.org/10.51411/rahata.6.2.2022/424>

URL: <http://rahatulquloob.com/index.php/rahata/article/view/424>

Vol. 6, No.2 || July–December 2022 || ARBIC-Page. 01-17

Published online: 03-08-2022

QR. Code



## زواج الأطفال بين الفقه والمجتمع

## Child marriage in the light of jurisprudence and society

محمد خالد فواد<sup>1</sup>      أكرام الحق الازهرى<sup>2</sup>

**ABSTRACT:**

Child marriage was a phenomenon known to the ancient world and Arab Bedouins were no exception to that. The status of women was lowly as there happened frequent wars between different Bedouin tribes and children including young girls of the losing tribes were taken as captives by the victorious ones. So, when Islam came to the Arabian Peninsula, it did not abolish the practice of slavery immediately rather started with imparting rights to women and declaring their duties. This paper mentions the arguments of those who favor the child marriages and highlights the fact that their evidences are primarily derived from those texts which mention the practice of child marriage in the Arab society. Since these texts do not talk about the permissibility of child marriages as the practices become permissible or prohibited when a clear injunction is found in the scripture. The jurists allow the Nikah of girl child but with the condition of puberty at the time of wedding her off. The bride should be mature enough to be in the marital relationship with her husband and capable to have physical relationship after marriage. The maturity of the bride will be assessed from case to case as in the hot areas the girls attain puberty earlier than those in the cold territories. This paper intends to demonstrate that those, who turn to the texts in order to bring far-fetched evidences to prove the admissibility of child marriages, they implicitly portray Islam as a religion against women education and empowerment. It is significant to understand the difference between child marriage and early marriage. Islam does not encourage marriage of infants and underaged girls as it emphasizes mental maturity for such serious deed as marriage. The child marriage deprives women from many of her fundamental rights. Moreover, the performance of duties, enjoined by Sharia after marriage, requires an individual fully developed physically, emotionally and mentally and it's not possible in case of child marriage. Conclusively, we can say that the appropriate age of marriage is a subjective issue depending on the societal context and personal circumstances of the individual. As the maturity of individual may be assessed from case to case, the decision to hold or delay the marriage may be taken accordingly. Here we would like to refer to the Quranic verse which emphasizes conducting the marriage on the basis of Iman i.e, faith not Islam. Hence it indicates that Quran aims to lay the foundations of a new family on the strong grounds of faith. So, if a person gets married to a woman distant from faith and Islamic practices, will end up living a life engrossed in the worldly affairs, away from divinely inspired patterns of life. A family raised by a Godfearing woman is starkly different from the one raised by a non-religious woman and Islam takes this basic fact into account.

**Keywords:** child marriage, Imparting rights, Mental Maturity, societal context.

نجح العرب بصفة خاصة والدول الإسلامية الأخرى بصفة عامة في تأسيس جمعيات خرجت بالمرأة إلى مكانة لا تليق بها ربما بلغت البرلمان وقيادة الأمة ، لكن في الوقت ذاته بلغت الانحدار الخلفي حتي بات المجتمع لا يكثرث (إلى بكورة قبل الزواج) والاختلاط بلغ درجة مذرية من الانحلال فضاعت معالم الحياة ، ووصلوا إلى درجة قبول الانحلال علي أساس أنه تقدّم وتطوراً لصالح المرأة. ولا مانع من أن تأتي الفتاة بصديقها في البيت وقد ينفردان معا دون غير أو اعتراض ، إلا القليل .  
وقد يظهر المشرق الإسلامي بصورة المحافظ على القيم لكنها تتفلت وتندحر ، صحيح أن الأرياف والقري أقرب للمحافظة علي القيم . لكن بصورة قد تتسم بالقهر أحيانا . . وجمعيات النساء تحاول أن تقتحم هذه الأماكن كي تتلف ما تبقى من القيم .

ومشكلات النساء كثيرة خاصة وأن هذا التطور هنا أو هناك كان ضد المرأة بصفة عامة ، وأهل التنوير يحسبونه هينا ، وهو عند الله عظيما . ومشكلة تزويج الأطفال مسألة إرتأها المحدثون جريمة . وارتأها التقليديون عملا ربانيا لأنه يعصر المرأة مستقبلاً من الانحلال والانحراف ، والبعض كتب بأن تزويج الأطفال ليس صحيحاً ، والآخرين جاءوا بالأدلة علي مشروعيته .

والذين جاءوا بأدلة التزويج المبكر كانوا يستدلون بزواج السيدة عائشة رضي الله عنها في سن مبكرة . مع وجود عدد من الباحثين ينكر تزويجها في هذه السن .

ولست ممن يجب تناول هذه الموضوعات ، لأنها قد تظهر ثقافتنا الحالية ، وتحدد أبعاد المفاهيم ، ولاي مؤمن بأن هناك من يثير هذه القضايا لعركلة أي شيء إيجابي يقوم به المسلمون ، ولإبعادهم عن سليات السياسية التي أخرجت البلاد والعباد وألخط من المتدينين أهم أسرف الفئات دفاعاً عن هذا دون أن يتمحصوا أو يربطوا بين الماضي والحاضر ، دون دراية كافة عن الواقع الذي يجيونه ، وقد يروا أن كل ما سبق من ثقافتنا الإسلامية دينا!!

والفريق الآخر يهاجم ذلك بصرامة ليثبت أن تزويج الأطفال تخلفاً موروث من الماضي ، ويقوم به أهل النجوع ومحدودوا الثقافة ومما يؤسف أن وعاظ المساجد في القري لا يتناولون ذلك بوجه معتدل وإنما قد يشاركون فيه . فنراهم يزوجون الأطفال وقد يتلاعب المأذون في تسنين الفتاة في سن مبكرة مخالفين القوانين علي اعتبار أنه لم يرتكب إثماً .

وقد شهدت اليونان القديمة تزويج الأطفال ربما من سن ثمان سنوات أو عشرة ، كذلك كان الرومان يزوجون الفتيات في سن صغيرة<sup>1</sup> ، وكذلك فعلت الهنود ، والفرس . وبالتأكيد أن عددا كبيرا في شبه القارة الهندية يفعل ذلك ، كما أن عددا من القبائل الإفريقية يلجأ لذلك . وهناك ملوك وأمراء تزوجوا من أميرات في سن الطفولة في جميع دول العالم في العصور الوسطي . فليس العرب المسلمون فقط وفي اليهودية يجب أن يبلغ الذكر سن الرشد وهو 13 سنة للزوج ، أما الفتاة فكان من الممكن أن تتزوج في عمر الثلاث سنوات ، ولكن اليوم علي الصعيد الديني فالفتاة أيضا يمكن أن تتزوج في سن الرشد عند الفتاة هو 12 سنة<sup>2</sup> .

هم من فعلوا ذلك بل إن هذا التزاوج كان معروفًا علي مستوي الدنيا كلها، وما يحدث الآن هو نوع من الصدام بين القديم والحديث . وأحيانًا ما يقارن البعض بين حالات الزواج المبكر في الشرق ، وبين حالات الزنا بالصغيرات، في الغرب ، وما يحدث في الدنيا حيث لا يهتمون بالشرف ، ولا ينظرون إليه بعين الاعتبار ، خاصة بعد القوانين السيئة التي يرمها الغرب من حماية الإنسان وحرية الشخصية ، وكذا تأسيس جمعيات الشواذ التي تحمي الشهوات الحيوانية في الإنسان .

### زواج الأطفال لدي المؤيدين

يؤكد المؤيدون لزواج هذا الاتجاه ويستدلون علي ذلك بما جاء في القرآن الكريم ، قوله تعالي " وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " <sup>3</sup> .  
فقد أشارت الآية إلي " وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ " حيث انقطع الحيض عنهن لبدء سن اليأس من الإنجاب . وهؤلاء عدتهن ثلاثة أشهر . وكذلك النساء اللاتي لم يحضن وهن الأطفال صغيرات السن - كما يفسر البعض - حيث لم تأتبهن الدورة الشهرية . وهنادليل علي جواز زواج الصغيرات القاصرات الأطفال .

والآية كما هو واضح تتكلم عن ثلاثة أنواع من النساء المرأة الكبيرة التي يئس من الحيض ، والمرأة الصغيرة التي لم تحض بعد . والمرأة الحامل (كما يزعمون) . وقالوا: إن عددا من المفسرين <sup>4</sup> . قال بأن " بقي من عدة النساء عدد لم يذكر في القرآن : الصغار ، والكبار اللاتي قد انقطع حيضهن ، وذوات الحمل . فأنزل الله واللّائِي يئسن من الحيض " . الآية .  
واستدلوا أيضا بقوله تعالي : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَاتِ فَاذْكُرُونَهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ مِمَّنْى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا " <sup>5</sup> .

واستدلوا بسبب نزول هذه الآية أن السيدة عائشة قالت في هذه الآية أن اليتيمة قد تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله ، وهو ولي علي مالها ، وقد يعجبه مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها ولا يعطيها صداقها (مهرها) فكان التشريع بأن يجوز أن يتزوجها ولكن يقسط ويعطيها مهرها ويزيد بأعلي قدر من المهر <sup>6</sup> .

واستدلوا أن هذه اليتيمة هي صغيرة لم تبلغ ، فاليتيم لا يكون بعد البلوغ بل هو قبله بالطبع . ويشرحوا ذلك من فهمهم قوله تعالي " وَأَبْتَلُوا أَلْيَتْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمُ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " <sup>7</sup> .

### الرد علي ما ذهبوا إليه

أية " وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ " . إن الذين تناولوها بالشرح والبيان ذهبوا فيها إلي القاصرات الصغيرات وهن لم يأتبهن الحيض بالطبع . والواقع أن الآية تقر واقعاً قد حدث وهو تزويج الأطفال ، فالإسلام قد تعامل مع الواقع ، لكن الآية لم تصرح بالمباشرة التوجيهية لجواز نكاح الصغيرات .

وفي موقف إسلامي <sup>8</sup> ، يذكر أن الفقهاء رأوا عدم تسليمه الطفلة التي تزوجها إن لم يكن لها قدرة علي الوطء .

إذا الأساس هنا المقدرة علي الوطاء، وهذا له مواصفات خاصة جسدية .

وإذا كان زواج الأطفال قد مارسه الأقدمون في الأمر السابقة فهذا لا يعني أنه علي صواب " وَكَفَدَ أَصْلَ مِنْكُمْ جِبَالًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ " 9، فهذا الزواج وإن شهدت عليه الأمر فله سلبياته التي سنشير إليه بعد . و" قال الفقهاء .. " لا يجوز للزوج أن يطأها إلا إذا كانت مطيقه للوطء . بل قد جعل بعض الفقهاء الصغر مانعا من تسليم المرأة لزوجها ، وراجع في ذلك الفتاوي السابقة (10) وقول الفقهاء هنا بدل علي جواز العقد دون الوطاء في حالة العقد علي الأطفال .

### تأخر الحيض طبيياً

هناك حالات كثيرة لفتيات لم تأتئين الدورة الشهرية ( الحيض ) وتستمر لفترة طويلة، وربما قصت حياتها ولم تأتئها، وربما جاءتها بعد الولادة، وهؤلاء هن " وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ " 11.

والتشريع الإسلامي شامل ويعرف أحوال النساء، ومن هنا فإن حالات النساء في شأن العدة كالآتي :

- 1: المرأة التي جاءها سن اليأس ولم تعد تحيض، وهذه عدتها ثلاثة أشهر، والمراد بقوله (إِنِ انْتَبَهَتْ) يعني إن كان هناك شك في إنقطاع الحيض أمر لم ينقطع . وهل هو لعارض أم لكبر السن .
- 2: والنساء اللواتي لم يحض - وهي حالة معروفة طبييا حيث يحدث الخلل في هرمونات الجسد . وعدة هذه المرأة ثلاثة أشهر أيضا، وهي المقصود بقوله " وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ " وهن في سن الحيض . فعدتهن ثلاثة أشهر .
- 3: والنساء الحاملات، وعدتهن أن يضعن حملهن . وفي عدد من التفاسير قد أشار إلي حالة من لم يأتها الحيض مطلقا، لصغر سن، أو عدم مجيء الحيض مطلقا رغم كبر سنهن وهناك حالات كثيرة - 12

### لفتة مهمة

ونود الإشارة إلي أن الآية 13، قد جاءت في سورة الطلاق، وليس (الزواج) فهي سورة تبين أحوال الطلاق والمطلقات، وليس فيها آية تحض علي الزواج . بمعنى أخرى سورة نزلت للتعامل مع حالات زوجية - كانت قائمة - ثم انتهت بالطلاق . والطلاق لا يعني أن الحياة السابقة كانت جيدة ثم فضها، إنها حياة قد بنيت علي سلبيات، ولم تصح معها الحياة الزوجية فشرع الله لهما إنهاء العلاقات بالطلاق . فلا يصح الاستدلال بأي آية علي الزواج من الصغيرات في شيء . كما أن الدليل الشرعي دوماً يكون نصاً صريحاً بالدلالة، ويكون مباشراً، فإذا قرأه المكلف فهم مباشرة النص علي حقيقته دون استنباط . 14

فالذين استنبطوا واستكشفوا جواز زواج الأطفال من قوله تعالى " .. وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ " هو استدلال باطل، ولا يصح وإنما هو نص عاجل حالة اللائي لم يحضن سواء لصغر في السن، أو لعلة طبيعية . فهو نص تعامل مع الواقع الكائن . وليس نصاً يدعوي إلي الزواج من الأطفال، وهناك فرق بين نص دخل علي واقع كائن (وهو زواج الأطفال قديماً) ونص أخر صريح يشرع الزواج من الأطفال .

إن الإسلام جاء وتجارة العبيد قائمة بذاتها، مشاعة في العالم أجمع، ثم شرع أحكاماً تقيد تجارة العبيد وتشجع علي إعطاء الحرية لهم.

فإذا جاء من يقول أن قوله تعالي "فَإِذَا جَاءَ مِنْهُ بُعْدٌ وَإِنَّهُ إِذًا خَلَّى نَفْسَهُ الْحَرْبِ أُوْرَارَهَا" (15) نص يدل علي جواز اتخاذ العبيد يكون الاستدلال خاطئ، وكذلك من فهم من قوله تعالي: "فَلَا افْتَحَرَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُ رَقَبَةً.." <sup>16</sup>. إنه نص يميز امتلاك العبيد والاتجار فيهم، يكون عاجز الفهم مبتور الاستيعاب.

في مطالعة البعثة النبوية الشريفة كان الرقيق واقعا غير مؤلم، ولا مستغرب، ولا ينكره أحد، وجماهير الأرقاء تزحمر مجتمعات الشرق والغرب، تتلمس أحدا يأتي لينقذهم من الاستعباد، والرومان كانوا يقدمون العبيد طعاماً للأسود إذا لزم الأمر وكذلك الهنود <sup>17</sup>، ولذلك تؤكد أن هناك فارق بين تشريع ينزل علي واقعا أليم معمولاً به، فيقلل انتشاره، ثم يتلاشي مع الزمن، وبين نص يتنزل بجواز فعل الشيء أو المطالبة به. وكذلك نشير إلي الإسلام قد وفد علي بعض السلبات أو العادات التي كانت مواكبة للعهد الجاهلي، وقد جاء الدين بالمتغير الحضاري، ومن ثم هناك أمور قد تغيرت، قد أبقى الإسلام عليها وهو يدرك أنها سوف تتغير فيما بعد وقد نزلت التشريعات لتغيير حياة الجاهلية إلي أخري، وتوفي النبي صلي الله عليه وسلم وهي لم تتغير بعد، لكننا تلاشت بعد قرون من رسالة الإسلام.

### قراءة الواقع الاجتماعي

تعودت القبائل العربية تزويج بناتهم مبكرا، حيث يتم تقييد طفلة لابن عمها، ويعرف علي نطاق كبير من الناس أن هذا الشاب قد تزوج فتاة فلان ولم يبين بها. وهنا نظر الإسلام إلي هذا الواقع، فلم يهدم بيوتاً أقيمت بالفعل، وإنما تعامل مع الواقع. علي أن نزول القرآن خاصة في آيات الزواج قد قيد مسألة زواج الصغيرات بتعاليم الإسلام فقلل تزوج الفتيات الصغيرات بالطبع.. ولانتشار زواج الصغيرات أسبابه بالطبع منها:

إن في الجاهلية كانت عادة العدوان قائمة، وكل قبيلة لها بأسها قد تهجم علي قبيلة أخري تسي نساءها وأطفالها، وخوفا من سبي البنات، كان عدد من القبائل يقتل الطفلة الرضيعة وأشار القرآن الكريم إلي ذلك بقوله تعالي "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" (18) وذكر كتاب السير إلي هذه العادة القبيحة الخالية من الإنسانية <sup>19</sup>.

ولذلك كان الزواج منذ الطفولة أحد وسائل حماية المرأة بالزواج، فهي إحدى الوسائل التي كان المجتمع الجاهلي يتخلص بها من بقاء الأنثي. والمجتمع الجاهلي بعد الإسلام حدثت له استنارة عقلية ووجدانية فكانت المرأة تقاد إلي حيث ما يريد قائدها، فهي كانت تحيا حياة الجاهلية بكل أبعادها. ثم بدأت جملة تشريعات تخص المرأة تصون كيانها، وتعلمها، وتمنحها حق الميراث، حق الملكية الخاصة، وحق منحها رأيها في الزواج من عدمه، وحقها في إنهاء حياتها الزوجية وقما تريد بحكم الخلع. فمثلا أمر الله في كتابه الكريم منح المرأة في يدها مهرها المتفق عليه "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَاكُلُوهُ هُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ" <sup>20</sup>

ويقرر أن "لِدَّرَجَالِ نَصِيبٍ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" <sup>21</sup>

فهذا الحق المألي المفروض لها يقرره الله جل شأنه ، ولم تكن تحصل عليه من قبل تشريع الإسلام . وكذلك تحديد مسؤولياتها عن عملها في الدنيا والآخرة . وكذلك التشريعات التي تنهي عن الاستيلاء علي مال المرأة ، قال تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا " <sup>22</sup> - ومعني ذلك أنها قد تجاهد من أجل أخذ حقها .  
وغيرها من الآيات التي همت عن ظلم المرأة ، والتي أعطت المرأة حقها ، والتي منحت المرأة حرية الرأي النافذ ، وأعطتها الوصاية علي أولادها القصر الصغار ، ومشاركتها في الجهاد مع النبي صلي الله عليه وسلم . ثم يأتي من يقول أن القرآن يميز الزواج من الأطفال علي وجه العموم !! .

والمرأة طفلة في المجتمع الجاهلي من جراء الحروب والعدوانيات كانت كالسلعة تباة وتشترى . وتسي فتتحول إلي جارية يملكها سيدها ويفعل بها ما يشاء .. وهب هذا في العصر الحديث حين يفعل أهل الكفر في بناتنا هذا ، بل أكثر من هذا .  
فحين يأتي الإسلام ويقوي من شأن المرأة ، ويعلي قدرها ، ويمنحها ما لم تكن تحلم به ، أو تحصل عليه ، ويكرمها يصدع أحد مفتي بلد من البلاد ليجيز زواج الاطفال ؟!

### الأمر الشرعي والتكليف

الأمر يستلزم الأن بيان من هو المكلف ؟ الذي يصح أن يستقبل الأمر الشرعي ويحاسب عليه ؟ فالمكلف هو المخاطب بما اقتضى خطاب الشرع من الأحكام الشرعية ، من الفعل والتترك أو التخيير . والمكلف بمعنى : الذي توجه إليه خطاب الشرع ليفهمه وفق شروط التكليف <sup>23</sup> ، وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإسلام ، والبلوغ يكون ببلوغ خمس عشرة سنة قمرية أو رؤية دمر الحيض ، أو المني .. ، وهو منوط به الآن من باب الفرض والواجب أن ينطق الشهادتين ، ويشرع في تنفيذ أوامر الله ، وقبل ذلك هو ليس مكلفا حيث "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" <sup>24</sup>

وهذا المكلف له ما يخصه من مشروعية الأفعال والتصرفات ، فهو في الفقه مكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية .. فمثلا .. المكلف .. يبيعه ويؤجر ، ويرهن ، ويوكل غيره ، ويصوم ويحج للفقراء إذا سابه أحد ، أو قذفة ، أو سرقة ، فهو يفهم ويستطيع أن يطالب بحقه ويذهب للحج وتعقد شهادته وينوب عن غيره ، ويتولي الوصاية . <sup>25</sup> كما أن هناك أحكاماً للأهلية بفروعها وعوارضها (مثل الجنون ، والنوم ، والإغماء ، وغيرها تبين أن الإنسان يكلف حين يبلغ <sup>26</sup> .

وإذا كان هناك حدث اضطرفاعله أن يتزوج طفلة بالعقد عليها ، فلا يصح أن يطأها إلا بعد كمال نضجها جسديا وعقليا ، ولا يتسلمها كزوجة إلا بعد مقدرتها علي الوطء وتفهم الزواج وشروطه وصحته مع إثبات حق الخيار لها في الاستمرار في هذا الزواج من عدمه ، لأن الأصل في ذلك موافقة الفتاة <sup>27</sup> . ونؤكد أن الإسلام قد جاء علي مجتمعات تزوج الأطفال ،

وترك الباب موارباً حتى تتفهم القبائل والمجتمعات خطورة ذلك، وتتفهم أن الأصل هو كمال الأنوثة والقدرة علي الجماء وليس الزواج مقدرة علي الوطء فحسب، بل يتعدي لتحمل المسؤولية كاملة، وفي الحديث "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعبته...، والمرأة راعية..."<sup>28</sup> حتى نفهم أن الزواج ليس فقط جماع بين ذكر وأنثي.

### حول مفهوم حقوق الزوجية

نود سؤالاً جديراً بالنظر وهو متعلق بالحقوق المتبادلة بين الزوجين، والتي فرضها الشرع بمجرد عقد الزواج "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"<sup>29</sup>.. ونشير إلي أن عقد الزوجية قد وصفه الله بالميثاق الغليظ "وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"<sup>30</sup> ونود هنا الإشارة إلي حقوق الزوجين حيث نشير إلي ما بعدها:

حق الزوج أعظم من حق الزوجة لقوله تعالي "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ دَرَجَةٌ" والله عزير حكيم"<sup>31</sup>. ومن تلك الحقوق الاستمتاع بالزوجة: وعليها تسليم نفسها له، وتمكينه من الاستمتاع بها، وحين يطلبها تستجيب له، ووضع الشرع الثواب الأعظم لذلك فالطاعة للزوج لا يضارعها عمل، وفي السنة "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فباتت غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"<sup>32</sup>. وقد لا توافقة إذا أمرها بالوطء وفي فترة الحيض أو في مكان غير موضع الجماع.. وهنا نسأل هل الطفلة التي تتزوج تفهم هذا الحق وتستوعبه؟!.

كذلك من الحقوق عدم الإذن بالدخول لمن يكره الزوج دخوله في البيت، وذلك من حديث أبي هريره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم "لا يجلس للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" ومن الحقوق عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وأن تحفظه في نفسها وماله.

ومن الحقوق أيضاً خدمته قدر الاستطاعة، وقد قسم النبي الأعمال بين فاطمة وعلي رضي الله عنهما، وهي في أعمال البيت في الداخل، وهو في أعمال الخارج.. وهنا نسأل أيضاً هل الطفلة التي يميزون تزويجها تعي وتستوعب هذه الحقوق؟<sup>33</sup>.

أما حقوق المرأة لدى الرجل فتبدأ بالمهر الذي تستحقه لقوله تعالي: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"<sup>34</sup> واحتراماً لحقها فقد حرّم الله جل شأنه المساس بمالها ومنه المهر، حيث منع الرجل من الاقتراب منه، قال تعالي: "وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"<sup>35</sup>. وكذلك كان من حقها عليه النفقة، وذلك بالأمر المباشر للرجال، قال تعالي: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ" وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ"<sup>36</sup> - ومن الحقوق أيضاً عليهما ولهما معا في حق كل منهما للآخر: المعاشرة بالمعروف" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>37</sup>. واستمتاع كل منهما بالآخر، وكذلك الإرث ميراث الزوج زوجته، وترث الزوجة زوجها لقوله تعالي "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي بُوَصِيَّتِي بِهَآ أَوْ دِيْنِي"<sup>38</sup>. والحقوق تزداد وتتجمد لكن لا تنتهي أو تموت، وللزوجة أن تطالب بها<sup>39</sup> -

والسؤال الذي يفرض ذاته: هل هذه الحقوق الاجتماعية والمالية تستوعبها طفلة يزج بها عاقل للزواج من فحل أو

صبي؟ كيف نعرض ديننا هكذا؟.



## الأسباب الاجتماعية

لاشك أن الحياة القبلية - قديماً - قد تفعل هذا النوع من الزواج، فالفتاة كانت تحيا لتربي علي كراهية من أهلها، فهي تعيش حياة بدوية جافة، لا تنتظر فيها تعليماً أو طموحاً.. هي أشبه بكائن يتحرك ولا مستقبل له سوي الزواج، ومع غياب الهدف والغاية من السهل أن تتزوج وهي طفلة لا تعي ولا تفكر ولا تكتمل أنوثتها. وتباع أو تشتري، وتتحول إلى سبية بين عشية وضحاها، فضلا عن الأمية والجهل والتخلف. والمتغير الاجتماعي الذي حدثه بمجيئ الإسلام بدأ يغير في شكل الحياة الاجتماعية - فبدأ المجتمع يهتم بأخلاق الزواج وطباعة وبدأ عنصر الاختيار ولم يكن موجوداً فهائياً من قبل، وبعد ظهور الإسلام بدأ - نسبياً - عنصر نضوج فكرة الزواج، وانتقالها من شكل التخلص من أنثي، إلى صورة اجتماعية عبادية يتقرب بها المسلم إلى ربه.

## التحول إلى الاختيار

أشرنا إلى ضرورة الاختيار كما أمرت الشريعة، فتحول إجبار الزوجة (الطفلة) أو البالغة علي الزواج، وليس لها بهذا الرجل (أو الشاب أو الصبي) سابق معرفة، وليس لها عنصر إبداء الرأي. فنزل قوله تعالي "أَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ وَمُنْكَرًا وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ"<sup>40</sup> فكانت (الأيامي) تشكل عبأ علي المجتمع فانزل الله تشريعا تكمل فيه المرأة حياتها التي انقطعت بوفاة زوجها قتلا في العدوانيات، أو الاستشهاد (بعد دخول الإسلام) في الجهاد. وهذا المجال ما أسوأه حيث تكون الزوجة طفلة.

وبعد الإسلام تم تنشئة الفتاة علي الصلاح والتقوى، قال تعالي "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ"<sup>41</sup> ومعني هذا أن الصلاح وحفظ أسرار الحياة الزوجية، وحياته حق الله وحق الزواج أمور بدأ المجتمع يعلمها المرأة بعد الإسلام وهذا الإعداد لا بد أن يستغرق وقتا كافيا لا يناسب طفلة يزرح بها في احضان رجل.

وفي القرآن الكريم "وَالأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ حَيَّةٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"<sup>42</sup> ومعني ذلك أن المرأة - طفلة - قد بدأ إعدادها وتربيتها علي عقيدة الإسلام وأخلاقياته، وقد بلغت علي الإيمان وتفهمت الإسلام وبلغت فيه درجة الإيمان.

وفي السنة "تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>43</sup> ولم يقل لطفولتها، كما أن هذه الصفات الأربع لا تناسب طفلة يقيمها الرجال.

والنبي صلي الله عليه وسلم يغرر فكرة التناسب العمري بين الزوجين، فقد رفض النبي صلي الله عليه وسلم تزويج ابنته فاطمة من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وحين طلبها علي بن أبي طالب وافق لتقارب السن بينهما، بخلاف أبي بكر وعمر<sup>44</sup> وقيل أنه قد أعطي وعدا لعلي بن أبي طالب قبل أن يخطبها أبو بكر وعمر<sup>45</sup>.

وبعد نضوج المرأة تتجلي الاختيارات في نموذج رواية تخص فاطمة بنت قيس<sup>46</sup> أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة قالت: فلما حللت ذكرت أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهر خطابي، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه (كثير السفر والترحال)"<sup>47</sup>، أما معاوية ترب لا مال له (فقير قد لا يستطيع الاتفاق)، انكحي أسامه بن زيد. فكرهته، ثم - كرر عليها ناصحاً - انكحي أسامه. فنكحته فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت"<sup>48</sup>.

وهذا الحوار الذي روته السيدة فاطمة بنت قيس يدل علي نضجها وكمال فكرها، فقد ذهبت تتحاور وتشاور مع النبي في أمر زواجها، ولم يكن هذا يصلح قبل الإسلام، كما لم يكن يروق لطفلة. وكذلك ما روته السيدة هند بنت عتبة<sup>49</sup> عن حياتها الخاصة. وهي ترفض أن يتحكم فيها والدها "عتبة" في شأن تزويجها.. وهي قد اختارت أبا سفيان، في الوقت ذاته تخاطب النبي صلي الله عليه وسلم في شأن المرأة الحرة التي لا تزني ولا ترتكب الحرام..<sup>50</sup>

وهذان النموذجان يوضحان أن هناك نساء كبيرات أطلقت النصوص عليهن، ليتضح أن الدين يخاطب أصحاب البلوغ والنضوج وأن فكرة تزويج الأطفال وإن كانت موجودة لكنها لم يعتد بها، بدليل أن الفقهاء منعوا تسليم الطفلة التي عقدوا عليها لزوجها قبل تمام اكتمال عناصر الأنوثة فيها. والنصوص تبين أن علي الزوجين التشاور في كل شيء حتى عند الطلاق وانفصال حام الزوجية " فإن أرادا فصلاً، عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما"<sup>51</sup>.

### الدليل الشرعي

الحكم الشرعي لا يمكن أن يبني علي نص (ظني الدلالة) فالذين يرون جواز زواج الأطفال بأدلة لا بد وأن تكون أدلة قطعية الدلالة والثبوت، ومن العجب أنهم يستدلون بقول النبي صلي الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الطول فليتزوج. وإلا فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"<sup>52</sup>. ويرون أن الشباب ما دون الثلاثين!! والسؤال المستنكر الآن هل هذا دليل مباشر، قطعي الدلالة. يمكن أن نستدل به علي زواج الأطفال؟ وهل الشاب يتزوج طفلة؟!.

واستدلوا أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون، وتركت ابنة له من خوله بنت حكيم بن أمية، وأوصي إلي أخيه قدامة بن مظعون، وهما خالاي، فخطبت إلي قدامة... ودخل المغيرة بن شعبة إلي أمها فأرغبها (طمعها) في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلي هوي أمها، حتي ارتفع أمرهم إلي النبي صلي الله عليه وسلم، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي، وأوصي بها إلي، فزوجتها ابن عمر، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلي هوي ابنها، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة"<sup>53</sup>.

وهذا الحديث استدلوا به من لفظ اليتيمة، علي اعتبار أن اليتيمة اسم للصغيرة التي لأب لها، وهي دون البلوغ!! ويعتبرون أن اليتيم هو ما دون فترة الاحتلام، وقد يستدلون بحديث النبي صلي الله عليه وسلم الذي روته سهلة بنت عاصم بني عدي رضي الله عنهما، قالت: "ولدت يوم خير، يوم فتح النبي صلي الله عليه وسلم خير، فسماني رسول الله صلي الله عليه وسلم سهلة، وقال سهل الله أمرك، وضرب لي بسهم، وزوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت"<sup>54</sup>.

وهذا الحديث للأسف ليس بصحيح لأنه جاء عن طريق عبد العزيز بن عمران، وهو متروك. وقيل أيضاً عن هذا الحديث أنه غريب. والأغرب من هذا أنهم يستدلون بجملة أحاديث موزعة ما بين الصنكر والمتروك والغريب.

### توضيح معنى اليتيم

ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله "لا يتر بعد الاحتلام ولا صمات يوم إلى الليل"<sup>55</sup> وقيل أن هذا الحديث فيه

ما فيه لكن صححه الألباني. والمراد بهذا الحديث بيان العمل وليس التعريف، بمعنى أنه لا يجب أن يتربي اليتيم على حالة يتم، وتسيرون في طريق ضعفه بل يجب بعد الاحتلام أن يتعلم ويعان على اجتياز محنة اليتيم... لكن لا تنفي عنه حالة اليتيم إن بقي عاجزاً ضعيفاً.

وهنا نستدل بحديث مسلم في صحيحة أن نجدة بن عامر الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع؟ فأرسل إليه ابن عباس: كتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد. وفي رواية: كتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتثبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم<sup>56</sup>.

وذهب مالك والشافعي وجماهير من العلماء: أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بتحديد السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله. وأما أبو حنيفة فقال: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان، وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط<sup>57</sup>. إن اليتيم هنا هو الشخص الذي فقد الأب والناصر له، وبهذا فقد افتقد إلى اخذ حقه، وافتقد إلى نيل أساليب التقدم كما أخذها أقرانه.

فاليتيم حالة ربما إذا بلغ اليتيم ذكراً كان أو أنثى ظن البعض انه بهذا البلوغ قد تجاوز مرحلة اليتيم.. لذلك كان ابن عباس وكبار الفقهاء على بصيرة حين ربطوا انتهاء سن اليتيم بالمقدرة على كسب الحقوق وهو المقصود "بالرشد" في قوله تعالى: "فَإِنِ انْتَسَمَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"<sup>58</sup>.

وكذا فإن اليتيم حالة من الضعف الإنساني، كذا المرأة في حالة ضعفها وفي اخذ الإنسان ماله من حقوق زالت عنه والاستدلال الأكبر هو ما يخص زواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السيدة عائشة، حيث روى إنه قد خطبها وهي في ست سنوات، وبنى بها وهي ابنة تسع سنوات والواقع أن عدداً كبيراً من الباحثين قد ناقش هذا الموضوع ولم يؤيدوا هذا الخبر. إذ الحاصل أن السيدة عائشة كانت منخطوبة إلى جبير بن عدي وهو على الشرك لا يزال، وبالطبع كان ذلك قبل الإسلام، لأن أبا بكر ما كان يناسب كافراً وهو على الإسلام، الأمر الثاني أن أسرة جبير كانت مشركة، ولذلك قالوا لأبي بكر: إن ابنتكم تصبى ابننا، الأمر الذي يفيد أنه قد خطبها وهو على الشرك، ثم طراً ما هو جديد وهو الإسلام، فوجدت أسرة جبير أن السيدة عائشة بإسلامها قد تؤثر على جبير وتدخله الإسلام!!، وبالطبع هذا لن يكون إلا إذا كانت السيدة عائشة تعقل ولو فرض أن جبير قد خطبها وهي في لفتها - في المهد - رضاعة فيكون عمرها عند الهجرة ثلاثة عشر عاماً. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تزوجها في السنة الثانية من الهجرة فيكون عمرها وقتئذ خمسة عشر عاماً، هذا في حالة أنه خطبها وهي رضاعة.<sup>59</sup> والعرب لا يحفظون التواريخ التي قبل الهجرة غالباً، وقد يؤرخون بالأحداث مثل تحديد ميلاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعام الفيل، أو تحديد غزوة بدر بالعام الثاني من الهجرة.

وأنا أتعجب من هؤلاء الذين تغور أوداجهم حين يدافعون عن الزواج الأطفالي أكثر مما يشورون في إهانة

المسلمين ونجمهم في شتى بقاء الأرض، ويتساقون في عمل أبحاث الترقية في هذه الموضوعات ومنها إثبات زواج السيدة عائشة في عمر تسع سنوات، وهم بذلك أصبحوا علماء الإسلام!!، وقد لانجد لهم ولو كتباً للدفاع عن الإسلام ضد المكائد الصليبية التي تحاك ليل نهار ضد العالم الإسلامي وهم في ثبات عميق.

### اجتماعيات

الزواج سنة كونية لحفظ النوع، ولبناء أسرة راشدة مسلمة علي حق تتعلم الدين كما ينبغي، ولأجل هذا شرع الدين الأختيار وأمر به. ويرى أبو حامد الغزالي أن للزواج فائدتين.

الأولي: أن يدرك لذته، وهي أقوى اللذات وقد يدرك أن هناك في الآخرة لذات أقوى ومتع أبقى..

الثانية: بقاء النسل ودوام الجود، فهذه فائدتها، ولكن فيها من الآفات ما يهلك الدين والدنيا إن لم تضبط...، وقد تنتهي هذه الشهوة ببعض الضلال إلى العشق.. (كذا في كتاب الإحياء).

وهنا قد تتحول الحياة إلى جحيم إذ لم يحسن الإنسان الاختيار من بين صفوف الأسر المسلمة التي تعرف الإسلام جيداً، وتربي أبناءها علي حقيقة هذا الدين، وعلي المبادئ والأخلاق.

وكنت أفكر في بعض آيات القرآن التي تخص النساء، وأسأل: هل الطفلة التي يجيزون تزويجها تفهم ذلك.. مثل قوله تعالي "فالآن باشروهن" وقوله "أولامستم النساء" وقوله "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك من لباس لكم وأنتم لباس لهن". وكذلك قوله "فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج"، ونواصل السؤال: هل الطفلة تفهم هذا الكلام؟.

وحين قال تعالي "فانكحوا ما طاب لكم من النساء.. " هل تعني كلمة النساء أن يكن أطفالاً؟. وهل الطفلة تتحقق فيها شروط الصلاح التي جاءت في الحديث النبوي "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة".

وهنا نجد أن المجتمع المسلم يسعى إلى الكمال، وعلماء الاجتماع يؤكدون علي ضرورة الاختيار الدقيق حتي لا تهدم الأسر علي من فيها<sup>60</sup>

ويقولون في أمر الاختيار كلاماً كثيراً، فالزواج شركة معيشية لا بد من الصلاح بين الشريكين ليعين كلاهما الآخر علي الدين.. ويقولون في الاختيار: أبحث عن الأمر الصالحة التي تربي علي الصلاح قبل أن تبحث عن المدرسة أو الكلية التي تعلمت فيها الفتاة<sup>61</sup>.

والمجتمع حين يريد الصلاح أو جب علي نفسه شرع الله الذي فرضه علي المجتمع حتي يجي سعيداً، وكلما تنازل المجتمع عن تعاليم الإسلام والبعد عن شرعه كلما ذاق معني الاضطراب، فالحياة لا بد منها، ولا نعيش حياة بائسة بسبب سوء الاختيار، وكم من البيوت خرج منها شباب (أو شابات) سيئ الخلق فأساء الأختيار في زوجته، فإذا الفتاة تغضب من حماقتها، وتسبى عشرتها ولا تراعي ولا تقدر معني الأسرة<sup>62</sup>. لأنها لم تربي علي الخلق والدين.

والمجتمع الذي لا يحسن فهم الزواج ولا المقصود منه ولا غايته وعواقب الاختيار السيء هو مجتمع يحتاج إلي صيانة

من جديد، ويحتاج إلي إصلاح، إن لم يكن يستحق النسف والنفاء. إن رجلا كبير السن مرت عليه خبرات الحياة، وهي خبرات ليست قليلة، خدعته بقاء شهوته فتزوج طفلة من سكتي القرى من الفقراء، فدفع لهم القليل فظنوه كثيرا وباعوا له الطفلة فتزوجها، فهل هذا هو شرع الله؟ وهل هذا دين يمكن أن نقدمه للعالم ونقول لهم هذا شرعنا؟!.

ورجل كان رئيساً لإحدى الجامعات ألفت به دولته ليرأس جامعة عريقة في بلد فقير، فجعل جل همه أن يختار فتاة من بين أهل البلد الفقراء يتزوجها، وكلف عددا من المقربين إليه أن يختار له فتاة.. بل إن أحد الأساتذة كان يدخل المحاضرات يبحث من بين الحاضرات عن صغيرة يتزوجها.. هذه قصة واقعية حتى قابلني هذا الأستاذ ويسألني عن فتاة تقبل الزواج من هذا الشري الذي سيعود يوما إلي بلاده، وربما ترك زوجته المزعومة.. وسألته:

أولاً: ما هي وظيفتك الآن؟ وهل هذا زواج مشروع؟ قد يبدو هذا الشري العربي يريد أن يتزوج، ولديه في بلاده زوجة وأولاد، لكنه استقوى رجولته وقرر أن يتزوج فتاه يكبرها بجوالي أربعين عاماً، أو يزيد، فهذا علي الوراق كامل، لكن هل قصد الشرع أن يفعل هذا؟ وهل الكفاءة معتبرة كما قال جمهور الأحناف، أو قال أبو حنيفة؟

إن زواج الأطفال إن كان موجوداً من قبل، حيث طموح الفتاة يرتطم بمخاطب التقاليد فإن الدين جاء بالعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة علي كل مسلم" وفي رواية (ومسلمة) فلا يصح في دين يضع آليات العلم ويدعو إليه أن يدعو المنتسبون إليه إلي مثل هذا الزواج.

للمرأة دور في الحياة وفي التخفيف علي زوجها، ولا بد من التعقل حتي تحصل علي ثواب الله المنوط بهذا.. مات ابن لأبي طلحة وكان مريضاً، ولم يعلم أبو طلحة بموت ابنه، فلما رجع من سفره قامت زوجته وأعدت له ما يريد العائد من السفر، ثم استراح وقربت له العشاء، ثم وطأت الفراش، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام، فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخبره بما كان منها، فقال النبي.. "لعله يبارك لكما في ليلتكم" فجاءها تسعة أولاد، كلهم قراؤوا القرآن.

إن هذا النموذج من النساء لا يمكن أن تقوم به طفلة لا تفهم معنى الزواج، ولا معنى السكينة ولا معنى القيام بتهدئة نفسية الزوج حين ثورته، ولا أن تمتص غضبه، ولا أن تحول المحنة إلي سكينه<sup>63</sup>.

المجتمع المسلم انتشر فيه علم الطب، والنمو وأصبح هناك علوم مهمة تقدر العيوب الناتجة عن زواج الأطفال.. وظهرت مدارس لتعليم البنات في القرى والنجوع، وقد لا يكملون لهم التعليم لأن الجاهل-ابن عمها قد تقدم للزواج منها. إن مشكلات الأسرة، وكثرة الطلاق وتشرد الأولاد ما بين الأب أو الأم مشكلات مدمرة للمجتمع، وتخلق جيلاً لم ينسجم مع المجتمع.. إن مشكلات المجتمع من أثر زواج الأطفال مملوءة وتحتاج للعلاج، ولنا بحاجة إلي علماء أو أشباه علماء يعيرون خارج نطاق المشكلات ولا يشعرون بها، ولفتون لطابعهم البدوي، ويقولون أن هذا هو شرع الله ولا يجوز أن هناك في بقاء الأرض الإسلامية من يشقي بفتاوي لا تصلح الآن.

## الخلاصة

زواج الأطفال كان سائداً في العالم أجمع، وعرفه البدو والعرب في الجاهلية، وعرف في بعض الأديان، حيث كان وضع المرأة مخيفاً، فالبدو عرف العدوان بين قبائله، وإذا تفوقت قبيلة سبت النساء والأطفال، وأصبح النساء جواري، ومنهم الأطفال بالطبع. ولما جاء الإسلام وجد هذا الأمر سائداً في المجتمع، فلم ينه عنه مباشرة، وإنما بدأ يبصر المرأة بالحقوق التي لها، والواجبات التي عليها. وينشر موقف الإسلام من المرأة، فبدأت الأسر تدرك ضرورة تربية الفتاة وهي طفلة على تعاليم الإسلام. فأدركت العبادات والمواريث وشروط الزواج، وفتح الإسلام لها باب العلم والمعارف، وبدأ المجتمع يتغير على مستوى الرجال والنساء معاً، فلم تعد الفتاة ألعوبة يلقي بها وليها في أحضان من لا تريده، وجاءت المرأة لتجادل النبي في حكم ساد أدهرا، فتغير بنزول القرآن بقوله تعالى: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ.." (سورة المجادلة..).

والمرأة قد تعلمت، وفهمت عقيدتها وعملت وجاهدت، وكونت النساء أول مستشفى ميداني في غزوة أحد. ومنهن من استشهدت دفاعاً عن النبي في المعركة.

وقد أشار البحث إلى الأدلة التي يستند إليها من يجوزون تزويج الأطفال، وللأسف هي أدلة استشفوا منها شرعية ذلك، والفارق بين، إن إقرار واقع قديم من خلال النصوص لا يعني مشروعيته، وإن جوازها لا بد أن يكون بنص صريح الدلالة، وكذا تحريمه. وقد حدث متغير في المجتمع بدخول الإسلام، وأصبح للمرأة حقوق منصوص عليها، هذه الحقوق غيرت من طرق التربية والتوجيه، وخرجت بالمرأة من حيز الوقوع والإذلال إلى حيز الانطلاق والتحول إلى الأفضل.

وبالطبع قلل هذا التشريع من زواج الأطفال، وأصبحت المرأة، تدريجياً تتحول بالعلم والمعرفة، حتى جاءت بعض النساء تقول للنبي إنك تجالس الرجال ونحن في حاجة إلى التعليم واللقاء معلت، وقد منحهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مواعيد للتعليم. وأصبح الاختيار مشروعاً ومنصوفاً عليه...، وأضحى التفاضل بين الخطاب موجوداً بعدما كان الإجماع هو سيد الموقف عند التزويج. ولذلك حكم الفقهاء بصحة العقد على الطفلة، ولكن عند التزوج والوطء اشترطوا كمال الأنوثة والمقدرة على الجماع، وهي تقدر بحجم النمو وكما له. والمناطق الحارة تبلغ فيها الفتاة عن المناطق الباردة، وكذلك يختلف حجم طفلة عن أخرى. والذي نشير إليه الآن هو عدم العودة إلى هذا بحجة أنه مشروع، ويتحمر البعض دفاعاً عن هذا ليظهروا الإسلام ديناً لا يهتم بالمرأة، ولا يسعى لاحترام تعليمها، والنهوض بشخصيتها. ولا بد من الإشارة إلى الفارق بين زواج الأطفال والزواج المبكر، فالإسلام بتشريعه ونصوص القرآن لا تجبذ الزواج في الرضاعة والطفولة لأنه أضحى يتعامل مع النضوج العقلي، وهو ضد حرية المرأة في العديد من الحقوق والأحكام الفقهية لتمام كمالها تحتاج إلى الإسلام والبلوغ والعقل، وهي أمور لا تصلح مع الأطفال.

أما الزواج المبكر - كمرحلة وسطية فالأمر يدعو إليه الكثيرون ففترة الشباب هي فترة الثورة الجسدية، وفي السنة "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم" - فإنه له وجاء "وقاية". والذين استدلوا على

جواز زواج الأطفال بأحاديث نبوية بينوا فيها أن الصغيرات أضحووا في سن سبعة عشرة عاماً. والواقع إن هذا السن قد يكون مناسباً في تلك الفترة. وأود بيان كلمة أخيرة أن تحديد سن الزواج أمر يرجع إلى الظروف المحيطة والظروف الشخصية لكل فرد. وذلك في ضوء كمال الرشد في التصرفات الشخصية.

ونود أن نبين امراً مهماً وهو زواج الرجل والمرأة على الإيمان وليس على الإسلام "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ" وَلَا مَمَّةً مُؤْمِنَةً حَتَّى تُشْرِكَ" وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا" وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ" أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" البقرة 221.

فقد تطورت نظرة الزواج، وتحولت من رغبة في الاستمتاع إلى تكوين أسرة تشع بالإيمان، ومن ثم بين أن الرجل الذي يتزوج من امرأة بعيدة عن الدين والعكس أيضاً يعيش حياة بعيدة عن الله. فالأسرة التي تحيا على المصالح والمنافع تختلف عن الأسرة التي يساعد كل فرد فيها على الإيمان ونصرة الدين، والمغفرة للجميع، وينشأ فيها الأولاد بين عين الله ورعايته، وشتان بين من يدعوا إلى النار في نهاية أمره، وبين من يدعوا إلى الإيمان والحصول على رضوان الله.

وحتى لا يتعصب صغار العقول " فإن الإسلام يحترم العقل ويحترم حقوق الأطفال، وليس منها تزويجهم، بل تمام نموهم وكمال رعايتهم، ولا بأس أن قامت بعض الدول بتحديد سن الزواج وتقنين المسألة، لأن عددا كبيرا من القبائل وسكان القرى والنجوع يلجأ إلى ذلك دون النظر إلى أحول هؤلاء الأطفال. والله من وراء القصد.

### الهوامش

<sup>1</sup> علي مؤمن ادریس - الحياة الاجتماعية الرومانية خلال العهد الجمهوري 27133 ق.م، سوزان محمد الحسيني - موانع الزواج في العصر الروماني - بحث لنيل درجة الماجستير - جامعة اسويط مصر. 2017 - ص 19.

<sup>2</sup> le ga- Religious staus of the marled . woman JE Wisn womenus Archive

<sup>3</sup> الطلاق آیه 4

<sup>4</sup> أمثال اسحق ابن راهويه الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وابن مردويه وغيرهم عن أبي بن كعب وابن كثير.

<sup>5</sup> النساء آیه 3.

<sup>6</sup> راجع النص في حديث البجاري.

<sup>7</sup> النساء آیه 6

<sup>8</sup> الفتوي رقم 109798 - بتاريخ 27 جمادى الآخر 1429 هـ 2008/7/1

<sup>9</sup> يس آیه 26

<sup>10</sup> د. ساميه موسي النملة - إسلام ويب ISLAMED.NET استشارة طبية برقم 274913 - تاريخ النشر 2008/11/21

<sup>11</sup> الفتاوي: 108913، 45168، 11251 - موقع إسلام ويب

<sup>12</sup> انظر البحر المحيط لأبي حيان - والسراج المنير لمحمد الشريبي الخطيب.

<sup>13</sup> سورة الطلاق آية 4.

<sup>14</sup> انظر: إبراهيم بن عبد الله محمد آل ابراهيم - الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد - رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - 1299 هـ / 1979 - ص 67، 68

<sup>15</sup> سورة محمد 4

<sup>16</sup> سورة البلد آية 12

<sup>17</sup> محمد الغزالي - دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين - طبعة دار نهضة مصر - القاهرة 1998 م - ص 34

<sup>18</sup> سورة التكوير آية 8

<sup>19</sup> د. محمد بدر معبدي - أدب النساء في الجاهلية الإسلام - القسم الأول - مكتبة الآداب - القاهرة - 1965 - ص 18

<sup>20</sup> النساء آية 4

<sup>21</sup> النساء آية 7

<sup>22</sup> النساء آية 16

<sup>23</sup> انظر: د. حمزة بن حسن الغمر الشريف - تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بكوالالمبور - ماليزيا - 24 جمادي الثاني 1428 هـ

<sup>24</sup> محمد بن عيد محمد المهني - شرط التكليف عند الأصوليين وأثره في الأحكام. رساله ماجستير. مقدمة للجامعة الإسلامية. مدينة المنورة 1989 م. ص 118.

<sup>25</sup> رواه أبو داود.

<sup>26</sup> انظر - الشيخ عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه - ناشر پروگريسو بکس - لاهور - بدون تاریخ - ص 11، 12.

<sup>27</sup> المرجع السابق ص 136

<sup>28</sup> د. عبد التواب حلمي - أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية - القاهرة سنة 2009 - ص 1918

<sup>29</sup> المائدة آية 1

<sup>30</sup> النساء آية 21

<sup>31</sup> البقرة آية 228

<sup>32</sup> عن أبي هريرة - البخاري

<sup>33</sup> انظر الفتوي رقم 2766 بتاريخ 20 ذو القعدة 1423 هجرياً 2003/1/22 - فقه الأسرة إسلام ويب islam web. Net

<sup>34</sup> النساء آية 4

<sup>35</sup> البقرة آية 229

<sup>36</sup> الطلاق 7، وانظر د. محمد رأفت عثمان - فقه النساء في الخطبة والزواج طبعة دار الاعتصام 1982. ص 16 وما بعدها

<sup>37</sup> النساء آية 19

<sup>38</sup> النساء آية 12



- <sup>39</sup> الشيخ ابو عبد المعز محمد علي فركوس المعين في بيان حقوق الزوجين - دار الموقع، دار العواصم للنشر والتوزيع - الجزائر ص 128
- <sup>40</sup> النور 32
- <sup>41</sup> النساء 34
- <sup>42</sup> البخاري - رباب الاكفاء في الدين . وغيره
- <sup>43</sup> البقرة آية 221
- <sup>44</sup> انظر ابن سعد - الطبقات الكبير - تحقيق - د/ علي محمد عمر - مكتبة الخانجي بالقاهرة ط 2 - 2012 - ج 10 ص 20
- <sup>45</sup> المرجع السابق - ص 20
- <sup>46</sup> انظر الترجمة ابن سعد - الطبقات - ج 10 ص 259 .
- <sup>47</sup> فسرهما البعض أنه عنيف الطبع
- <sup>48</sup> مسلم . وابن سعد - الطبقات - ج 10 ص 259 و 260 .
- <sup>49</sup> انظر ترجمتها : ابن سعد - الطبقات - ج 10 ص 223
- <sup>50</sup> انظر ابن حجر - الإصابة في تمييز الصحابة - طبعة دمشق 1998 م - ج 8 ص 156 وما بعدها
- <sup>51</sup> البقرة آية 233
- <sup>52</sup> رواه الطبراني
- <sup>53</sup> اقره الذهبي ، ورواه البيهقي والدارقطني ، والبخوي وغيرهم .
- <sup>54</sup> رواه الطبراني
- <sup>55</sup> رواه ابو داود بمعنى لاسكوت طول اليوم والليله ، حتى لا يتشبه احد بالنصارى يصمتون طوال اليوم تقرباً لله .
- <sup>56</sup> البخاري
- <sup>57</sup> انظر موقع اسلام ويب ، الفتوى رقم 299857 ، بتاريخ 24 شعبان 1436 هجرية 11 6 - 2015 م وكذا جملة الفتاوى 254776 - 74328 - 21240 -
- <sup>58</sup> النساء آية 6
- <sup>59</sup> راجع عباس محمود العقاد - الصديقة بنت الصديق طبعة دار المعارف 1984 - ص 28 ، 29 ، وانظر أيضاً د. ابراهيم شعوط أباظيل يجب أن تمحي من التاريخ - بيروت 1986 - ص 76
- <sup>60</sup> محمود مهدي الاستانبولي - تحفة العروس - المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن 1410 هـ - ص 41 ، 40
- <sup>61</sup> محمود مهدي الاستانبولي - تحفة العروس - ص 41
- <sup>62</sup> د . محمد فتحي - فن الزواج - طبعة مكتبة الخانجي - بالقاهرة 2000 - ص 9 .
- <sup>63</sup> محمود مهدي الاستانبولي - تحفة العروس - ص 285